مدي مشروعيه الحرب الوقائيه دراسه في النظريه العامه للدفاع الشرعي

الباحث/ فهد مشعان سعد منيف الهاجري

كلية الحقوق- جامعة اسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

مدي مشروعيه الحرب الوقائيه دراسه في النظريه العامه للدفاع الشرعي

الباحث/ فهد مشعان سعد منيف الهاجري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي يهدي إلى الحق، وإلى الطريق المستقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ.

وبعد...

لقد اتجه الإنسان من لدن آدم عليه السلام، وحتى الآن إلى التجمع والانخراط مع الآخرين لإشباع النوازل والاحتياجات النازلة به، فتولد عن ذلك قيام المجتمعات السياسية، والتي نمت وتكونت بتطور الظروف الاجتماعية، والاقتصادية فظهرت القبيلة، والعشيرة ثم القرية، ثم المدينة حتى وصل التطور إلى ظهور الدولة بوصفها القانوني والسياسي الحالي، والدولة وهي بصدد إشباع الاحتياجات الضرورية لمواطنيها، تنشأ مجموعة من العلاقات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية نظرا للنمو السكاني المطرد للمجتمع البشري.

فالثروات الطبيعية على اختلافها لم توجد مجتمعة في إقليم دولة واحدة، فكان من اللازم الدخول في علاقات تبادلية، وتجارية لسد الاحتياجات اللازمة لأفرادها، وهذه العلاقات ينشأ عنها في بعض الأحيان منازعات نظرا لتشابك المصالح وتعارضها، وفي ظل التعارض في المصالح، واتساع الفجوة بين دول العالم، وتجاهل بعض الدول للأعراف، والقوانين الدولية بقصد الهيمنة على العالم، وفي ظل انتشار الحروب الهمجية التي تثار في العالم، والتي لم تستند إلى حق أو منطق أو سند قانوني، وأمام تلك الحروب الغاشمة، والظالمة، وحروب الإبادة الجماعية، وتعامل الأمم المتحدة مع الدول بمعايير مختلفة، وانفراد بعض الدول القوية باتخاذ قرار الحرب على بعض الدول لا لشيء إلا لكونها لا تتفق ومبادئها، ولا تنصاع لأوامرها، متذرعة بأسباب واهية لم يقم دليل على صحتها في الغالب الأعم[١].

وفي ظل التدخلات السافرة والمشئومة في الشئون الداخلية للدول الأخرى، لتغيير نظام حكم ما في دولة ما، أو للتخلص من فرد ما دون اعتبار لمشاعر أحد، ولا احترام لعرف، أو لقانون وذلك كله يمثل جريمة وعدوان لمخالفته لقواعد الشرعية الدولية، وفي نفس الوقت يترك الظالم يعبث بمقدرات الآخرين يقتل، ويخرب، ويدمر، ويسلب وعلى مرأى ومسمع من الجميع، ولا أحد يتكلم أو يتدخل ليمنع أو يرفع ذلك العدوان.

وفي ظل تمسك كل دولة بسيادتها الكاملة على تصرفاتها، ورفضها لأي سلطة عليا أخرى تقيد من تصرفاتها في تعاملها مع أفراد المجتمع الدولي تتصف المظلوم وتنصره، وترد المعتدي وتعاقبه، وفي ظل احتجاج كلا الطرفين في الحرب المعتدي والمعتدى عليه بأن حربه حرب عادلة، حتى كثر في هذه الفترة الزمنية استخدام هذا المصطلح في كافة الحروب الدائرة على الساحة الدولية في الحرب التي تدور رحاها حتى الآن في العراق، وأفغانستان، وفي لبنان، وفي فلسطين وفي مناطق كثيرة من العالم، حتى تمسك الجميع بهذا الاصطلاح في تبريره لأعماله الحربية ضد الطرف الآخر ولو كانت عدوانية، ولذلك كانت رؤيتي في أن أتناول حقيقة الحرب العادلة والمشروعة في القانون الدولي العام بعد أن استعاض المجتمع الدولي عن استخدام مصطلح "الاستعمالات المشروعة للقوة" بمصطلح "الحرب العادلة" وزاع سيطه في العالم حتى أن المعتدي والمعتدى عليه يتمسك بهذا المصطلح لتبرير حربه أمام المجتمع الدولي، واختلطت الأمور على البعض في معرفة من الجاني ومن المجني عليه؟ خاصة أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن سبقها في هذا المضمار من الساسة والمفكرين الذين أطلقوا على حرب الخصم مصطلح الإرهاب بغض النظر عن أسبابها فجملوا العنف المستخدم ضد الخصم على أنه "حرب ضد الإرهاب" لقمع حركات التحرير ضد السيطرة الأجنبية، والاحتلال الأجنبي "الاستعمار" ومن المسلمات أن الإرهاب أسلوب قذر وفتاك مهما كانت دوافعه، ومهما كانت درجة قسوته فلا يمثل كفاحا مشروعا وسليما إلا أن النضال المشروع سياسيا وعسكريا هو الذي تراعى فيه أحوال وظروف المقاتل نوضحها فيما بعد(٢).

وإن كان من المفروض أن تكون العلاقة بين الدول مبناها الود والاحترام المتبادل، إلا أنه إذا بدت لهذه العلاقات عوائق، أو عقبات فعندئذ كان من الواجب أن تزال بشتى الوسائل الممكنة سلمية كانت أو غير سلمية فالحرب وإن كانت محظورة فهذا لا يعني بحال من الأحوال الخضوع والاستسلام تحت مسمى التسامح، والرحمة، والسلام، ولكن يجب أن تقوم العلاقة على الندية، والمساواة، وإلا فالحرب تكون عادلة دفاعا عن النفس، والأرض، والعرض، والمقدسات ضد أي عدوان إذا ما توافرت شروطه، وفي ظل آداب يلتزم بها عند الإقدام على الحرب، فكانت الحرب ولازالت وسيلة غير مرغوب فيها إلى جميع الناس، لأنها تروع دعة الحياة، وتحجب إشراقها بالحطام، والدمار من البلاد، والأشلاء من الأرواح والحرث والنسل، فقانون النزاعات المسلحة يحتوي على عدة مبادئ دولية خاصة من شأنها إدارة النزاعات المسلحة في إطار من المشروعية

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولية[٣]، فالحرب ما هي إلا مستنقع الإجرام الدولي، لأنها ضد القيم الإنسانية والحياة ومبعث الدمار وسبب اليتم والتشريد والثكل فهي وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية، فمشروعيتها صفة قانونية وأخلاقية، أما آثارها فواقع ملموس وأليم[٤].

وقد نادت جميع الأديان السماوية في أصلها بالمحبة والسلام، ونبذ العدوات والحروب، كما نادى جميع الكتاب، والفلاسفة، والمثقفين في العالم قديمه، وحديثه بالتعاطف والمودة والسلام، وأن الحرب شر يصيب الشعوب، ويقضي على سعادتها وأمنها، كما يقضي على المدنيات، والحضارات التي ابتكرها الإنسان وكونها على مر العصور والأيام.

وقد توصلت البشرية على مر العصور إلى عدة مبادئ وأحكام لتنظيم الحروب من أجل مراعاة الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية ومحاولة إعمال التوازن بين هذه الاعتبارات اللازمة لإضفاء نوع من الرحمة في الحروب. فالحرب ظاهرة ولازمة اجتماعية في بعض نواحيها فقد لازمت البشرية منذ فجر التاريخ، وأن المستقرئ لتاريخ الحرب ليلحظ ولأول وهلة أن الأصل هو الحرب، وأن الاستثناء هو السلام، والذي لم تنعم به البشرية خلال مراحل حياتها إلا فترات لا تعدو القرنين أو الثلاثة، وفي هذه الفترة لم يكن سلاما بالمعنى الحقيقي، بل كان سلما مسلحا لما جبلت عليه النفوس من مطامع ومصالح، وهناك أشرار وفجار، وهيهات أن تخلو البشرية من مثل ذلك.

واستخدام السلاح مشروع حين يحمله الإنسان مدافعا عن نفسه، أما إذا كان وسيلة للبطش والعدوان والسيطرة، فهو بغيض يعبر عن غريزة همجية ورثها الإنسان عن حياة الغاب، ولم يستطع التغلب عليها حتى اليوم رغم ما أحرزه الإنسان من تقدم كبير في مختلف ميادين الحضارة والعلم. ومن الثابت فقها أن مصطلح العدوان استخدم قانونا للتفريق بين (الحروب العادلة، والحروب غير العادلة) وبين القوة المشروعة وغير المشروعة، فهو يشير بشكل عام إلى هجوم غير شرعي وغير مبرر، وغير لائق وغير أخلاقي، أو إلى تدخل دولة أو عملائها في شؤون دولة أخرى دون مسوغ يبيح لها ذلك، وعليه فالعدوان هجوميا وليس دفاعيا.

وإذا كان المبدأ العام الذي قامت عليه الأمم المتحدة منذ إنشائها هو حظر الحروب فإن هناك حالات مستثناة من نطاق الحظر أوردها الميثاق الأممي على هذا المبدأ العام، يباح فيها استخدام القوة بقيود وضوابط معنية تتخذ ضد من يرغب عن الأصل

العام في ميثاق الأمم المتحدة، وضد من يرغب عن ألا يعيش الآخر في سلم وأمان، **وتنحصر في الاستثناءات التالية**[٥]:

أولا: استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، وفقا لنص المادة ٥١ من الميثاق ضد عدوان مسلح[٦].

ثانيا: حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير، من أهم الحالات التي تجيز استخدام القوة وفقا لاتفاقات لاهاي وجنيف وميثاق الأمم المتحدة[٧].

ثالثا: حالة استخدام القوة ضد التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة دون سند من القانون وفقا لنص المادة السابقة من ميثاق الأمم المتحدة[٨].

رابعا: استخدام القوة من جانب المجتمع الدولي المتمثل في (إجراءات الأمن الجماعي) ولا خلاف بين فقهاء القانون الدولي من حيث عدالة ومشروعية الحرب المتخذة من قبل الأمم المتحدة وفقا لنصوص المواد (٣٩، ٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

وبالتالي فستكون هذه الدراسة مرعية بأنماط الحرب الوقائية من جانب الدول والشعوب لأغراض الدفاع الشرعي عن النفس، ولأغراض تقرير المصير، وضد التدخل في شئون الدول على غير رغبة منها وذلك في المدة الواقعة بين العدوان وتطلع مجلس الأمن الدولي بمسئولياته المنوطة به لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولا شك أن الحرب أمر غير محمود، وغير مرغوب فيه، فالمبدأ العام الذي اعتمده ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في (حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية) يمثل حجر الزاوية والقاعدة الأساسية في القوة بعدالة الحرب من عدمها.

وإذا كانت المنازعات المسلحة تعد أمرا غير مشروع على الصعيدين الداخلي والدولي إلا في حالات خاصة، فإنها لا تمنع من تطبيق أحكام قانون الحرب على هذه المنازعات أيا كانت طبيعتها، لأنها تجعل الحرب أقل ضررا وتضفي على هذا الوحش (الحرب) مسحة إنسانية[٩]. وخاصة بعد أن تم الاعتراف مؤخرا بحق تقرير المصير للشعوب، والذي يخول لها الحق في الكفاح المسلح ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، أو التمييز العنصري[١٠].

لذلك فإن الشريعة الحقة، والمنهاج القويم هو الذي لم يذهب مذهب الخيال ويبالغ في الاستكانة والذل والمسالمة المطلقة تحت شعار من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيض عملا بالسلام، وإنما يقر الحرب المشروعة، والعادلة كضرورة اجتماعية لإحقاق الحق ونصرته، ورد المعتدي إلى جادة الصواب، بذلك يتحقق السلام مع الأخذ

(ISSN: 2537 - 0758)

في الاعتبار عدة ضوابط، وقيود في الأسلحة المستخدمة، وفي أماكن القتال، وفي من يقاتل.

بالإضافة إلى الالتزام بجملة من الفضائل والمكرمات مع المدنيين والمستضعفين ممن لا حول لهم ولا قوة في الحروب حتى نخفف من ويلاتها، ونحد من نطاقها حتى لا تتعدى مقدار الضرورة، فعقوبة الإعدام لا تطبق إلا على الجاني دون أهله، والعملية الجراحية لا تتعدى موطن الداء دون بقية البدن، عندئذ لا يكون الشروع في الحرب جائزا فحسب، بل يكون واجبا أخلاقيا في مقابلة أعمال عنيفة وخطيرة ظالمة ناشئة عن الحقد والبغضاء ليس إلا. فلكل أمر ومنها الحروب قواعد وأعراف تحكمه يلتزم بها الجميع، وتطبق على الجميع لا فرق بين دولة وأخرى، حتى نخفف من وطأتها إذا نشبت ونحد من شررها، خاصة في ظل الوقت الذي لا يهنأ فيه العالم بالسلم، ولا تفتر فيه حدة الصراع في شتى بقاع الأرض في الشمال والجنوب، في الشرق والغرب، في شبه القارة الهندية، والكورية، وفي الشرق الأوسط، وبالتالي فلابد من الالتزام بقواعد وأعراف الحرب إذا ما كانت هناك ضرورة حتمية لها.

فالواجب الأساسي والأصيل والتي لم تقم الدول أصلا إلا من أجل تحقيقه وتوفيره هو حفظ الأمن العام لكافة الدول ضد المخاطر التي قد تطرأ عليها من الداخل، أو من الخارج قد يهدد كيانها ووجودها كدولة. فالحرب وإن كان فيها ما سبق من دمار، وحطام وأشلاء، إلا أنها ومع الالتزام بالحدود، والرسوم السابق ذكرها تؤدي إلى إقرار الحقوق، وتوطيد دعائم الحق والعدل، والأمان والسلم العالمي فهي مسلك قانوني، وسياسي مشروع، إذا ما كان بدافع مقاومة الظلم، والطغيان والدفاع عن النفس، وتحرير البلاد والشعوب ضد أي خطر خارجي يهدد كيانها، واستمرارها، أو يهدد تماسكها الداخلي بين طوائف مجتمعاتها المختلفة.

ونحن إذ نتحدث عن الحرب الوقائية، فلابد من القول بأنها تتلخص أولا في معرفة سببها التي قامت من أجلها الحرب، وثانيا في كيفية القتال، فهي تقوم على معايير يجب التأكد منها حتى تكون الحرب عادلة، وهما العمل **أولا:** على مراعاة الاعتبارات الإنسانية مع المدنيين، من ناحية، ومع من ألقى سلاحه من المحاربين أو سقط جريحا أو مريضا في ميدان المعركة. **ثانيا:** الاقتصار على قدر الضرورة العسكرية اللازمة لرد المعتدي إلى جادة الصواب دون تجاوزها. فليست كل حرب مشروعة عادلة، فالحرب مباحة ومشروعة ضد العدوان المسلح الحال والقائم والغير مشروع من طرف ثان معلوم لدى الدولة المدافعة، لكنها لا تكون عادلة إلا إذا روعيت فيها معيار الضرورة العسكرية،

بالتوازي مع الاعتبارات الإنسانية رعاية للمدنيين وحمايتهم سواء أكانوا من المستضعفين ممن لا حول لهم ولا قوة كالنساء والأطفال والعجزة من الشيوخ الفانيين والزمنيين، والعمي ومن في حكمهم، أو كانوا من المدنيين القادرين على حمل السلاح لكنهم لم يشاركوا في الحرب بطريق مباشر أو غير مباشر، فالعدالة تقتضي عدم توجيه العمليات العدائية لمثل هؤلاء الطوائف من البشر. فالحرب يجب ألا يلجأ إليها إلا إذا انقطعت السبل لدفع الاعتداء الواقع بالفعل أو يتوقع حدوثه بالفعل وأنه لا سبيل لدفعه إلا بالحرب.

وأخيرا فاستخدام القوة هنا خروجا عن الأصل العام وهو حظر استخدامها، بالضبط كمن يتعاطى الأدوية الكيماوية ولا بديل عنها، فالإنسان المصاب بمرض فتاك إذا أخبره الأطباء بأنه سيموت إن لم يتعاطى الأدوية الكيماوية، ونصحه البعض الآخر بعدم تعاطيها لما لها من أخطار على البدن فإنه لا محالة سيتعاطاها للضرورة. فكذلك الحرب يجب ألا يلجأ إليه إلا إذا انعدمت السبل الأخرى، وكالإنسان إذا انقطعت به السبل وليس معه طعام ولا شراب وأنه سيموت إن لم يأكل من الميتة أو يشرب من الخمر فإنه لا محالة سيأكل من الميتة ويشرب من الخمر مع حرمتهما ابتداء لحفظ روحه فالحرب هنا محظورة لكن رخص للدولة المعتدى عليها فيها لضرورة حفظ البقاء والاستمرار ولكن يجب أن تقدر الضرورة بقدرها. فلكل أمة الحق في الحياة بكرامة وبحرية وبإدارة شئونها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أجنبي من أحد.

أما عن أسباب اختيار الموضوع:

ترجع الأسباب التي من خلالها وقع اختياري لموضوع الحرب الوقائية وفقا لقواعد الدولي العام إلى الآتي:

أولا: كثيرة الصراعات في شتى أرجاء المعمورة، مع إدعاء كل الأطراف في كل الصراعات قديما وحديثا بأنه صاحب الحق وأن حربه ضد الآخر عادلة ومشروعة، بل ويجتهد كل طرف في النزاع لإثبات عدوان الآخر مما يخول له الحق في القتال والدفاع.

ثانيا: تمسك الدول بسيادتها الكاملة على تصرفاتها ورفضها الخضوع لأي سلطة عليا أخرى تقييد من تصرفاتها وتهذب من سلوكها في علاقاتها بالدول الأخرى.

ثالثا: محاولة المساهمة في وضع نظرية متكاملة حول مبدأ الحرب الوقائية يهتدي بها في الحكم على تصرفات الدول من قبل الأمم المتحدة.

وفي ظل تلك الأسباب التي دعتني إلى فكرة هذه الدراسة فالهدف منها إيجاد شيء من المعالجة لمشروعية الحرب الوقائية في القانون الدولي العام، وإيجاد آلية دولية ومرجعيات ثابتة وواحدة يتفق عليها الجميع ويحترمها، ويعمل من أجلها الجميع دون

(ISSN: 2537 - 0758)

الانفراد بقرار أو القيام بشن حرب إلا من خلال مجلس الأمن. فقد كانت هناك تجارب عديدة لفض المنازعات بالقوة ولم تنجح واحدة منها في الوصول إلى النتائج المرجوة من وراء قيامها ولكن هناك وسائل أخرى سياسية ودبلوماسية واقتصادية، جديرة في النهاية بحل كافة المنازعات حتى يتحقق الأمن والاستقرار للجميع، ولا تشرع الحرب إلا في حدود ضيقة وعادلة في حالة العدوان المسلح الحال والقائم، ولتقرير المصير وللاعتبارات الإنسانية.

منهج الدراسة:

استخدام الباحث العديد المنهج القانوني، وذلك لأنه يهتم بتحليل الجوانب القانونية التي تحيط بالعلاقات الدولية ، وتحليل الدراسة وفقا لوجهة النظر القانونية واثبات ذلك وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، واستخدم أيضا المنهج التاريخي ، حيث يتم الاستعانة به في هذه الدراسة نظرا لما له من أهمية في ايضاح احداث تاريخية تعتمد فيه على السرد .

خطة البحث:

تتكون رسالتنا من بابين بالإضافة الى الفصل التمهيدي كالتالي:

الفصل التمهيدي: المقصود بالحرب الوقائية.

الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم الحرب الوقائية ومبدأ الدفاع الشرعي.

الباب الثاني: دراسة تطبيقية لحالات الحرب الوقائية وفق المنظمات الدولية والقضاء الدولي.

الفصل التمهيدي
المقصود بالحرب الوقائية
المبحث الأول
تطور مفهوم الحرب

لاشك أن الحروب تعد إحدى الظواهر الاجتماعية التي تعد من لوازم الحياة الدولية في الوقت الراهن، وبصرف النظر عن مدى مشروعيتها، فهناك صراعات منتشرة في أنحاء العالم في أفريقيا، وفي أسيا وعلى الساحة العربية، وفي أوربا وفي كل قارات العالم المتحضر وغير المتحضر[١١]. فالعنف كظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات البشرية، والذي تختلف ممارسته بحسب أطرافه، وظروف وقوعه، والمجتمعات التي تظهر فيه، فنجد أن هناك العنف المادي، والعنف المعنوي، والعنف الفردي، والعنف الجماعي، فهو أحد جوانب سلوكيات المجتمع، فإنه يتأثر به ويؤثر فيه في بعض

الأحيان[١٢]. فالحرب سمة من سمات البشرية فما من قرن إلا ووقعت فيه حرب، واكتوى بنارها أشخاص القانون الدولي، وجنت الشعوب آثارها المدمرة، فالحرب سجال بين البشر تدور رحاها بلا هوادة فما رحمت طفلا ولا امرأة ولا شيخا فانيا[١٣] ومع ازدياد التقدم العلمي في مجال الأسلحة تتزايد الحروب وتتزايد نسب الضحايا فبين عامي ١٨١٦، ١٩٨٠ شهد العالم ١٨ حربا دولية و١٠٦ حربا أهلية راح ضحيتها الملايين من البشر ما بين قتيل وجريح معظمهم من الأبرياء ممن لا حول لهم ولا قوة.

واعتبار الحرب ظاهرة من ظواهر السلوك الإنساني عميقة الجذور، ومتأصلة في الغرائز والنفوس البشرية، ولا يمكن استئصالها منها إطلاقا بسبب طبيعتها التي جلبت عليها منذ الأزل، فهو سلوك غرائزي قديم، والمستقرئ لتاريخ الحروب منذ القدم، يجد أن الحروب موجودة عبر جميع المراحل التاريخية، ولم تقتصر على نظام سياسي، أو على موقع جغرافي، أو على نوع محدد من البشر، أو على مستوى ثقافي أو اجتماعي معين. فالحرب كظاهرة اجتماعية شملت الإنسانية منذ القدم، فوجدت في المجتمعات البدائية واستمرت على مر القرون، بالرغم من ظهور المدنية ونضوج العقل البشري الذي يميز بين الخير والشر[١٤].

فمنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام وأذن بنزوله إلى الأرض لعمارتها، وهي تموج بالصراعات، وأول صراع على وجه الأرض كان بين قابيل وهابيل الذي ورد ذكره في سورة المائدة قال تعالى: (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) سورة المائدة الآية (٣٠) وما كان من شأن طالوت، وجالوت ومع وقع بينهما من قتال، ورد ذكره في سورة البقرة قال تعالى: (فهزموهم بإذن لله وقتل داود جالوت واتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين) الآية (٢٥١) وما وقع من قتال بين موسى، والجبارين ورد ذكره في سورة المائدة قال تعالى: (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين...) الآيات (٢١، ٢٢، ٢٣) وما كان من موقف سليمان عليه السلام مع مملكة سبأ، ورد ذكره في سورة النمل: (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين) الآيات (٣١، ٣٢).

وفيما سبق ما يدل على أن الحرب قد رافقت الإنسان منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى، وقد دامت هذه الظاهرة بمفهومها العام التي تعني الصراع في موازين القوى لهدف يطمع إلى تحقيقه طرفان متحاربان، ولذلك فإن الأسباب المؤيدة للحرب تختلف عادة باختلاف الأهداف المرجوة من ورائها، كما أن القوانين الحاكمة، والمنظمة لها

(ISSN: 2537 - 0758)

والتي تحدد سيرها ونتائجها تقوم على حصيلة هذا الصراع، فيتوقع للقوى تحقيق الغلبة والنصر، وللضعيف أن يمني بالهزيمة والانكسار. وتلجأ الأطراف المتصارعة في الغالب إلى الحرب، دون مبرر يسوغ لها تلك الحرب. وعلى الرغم من النص في ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأن الجماعة الدولية قد اصطلحت فيما بينها على أن هذا النص من المبادئ الأساسية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر في نبذ الحروب، فمع التأكيد على ذلك، فإن الواقع يشهد بأن الحروب لم تتلاش بين الدول في علاقتهم بل اعتبرت الوسيلة التقليدية لحسم أي نزاع ولو كان من توافه الأمور، فالحرب ظاهرة تسود العلاقات الدولية على كافة مستويات الوجود البشري في كل مكان. فالملاحظ أن العلاقات العدائية قد سبقت العلاقات الودية بين الدول في حلها للخلافات القائمة على الساحة الدولية[١٥].

الحرب مصطلح يتجاذبه عدة معاني ومدلولات كثيرة تختلف بحسب اللفظ المستعمل للتعبير عنه سواء في علم اللغة، أو في العلم الشرعي أو القانوني، وإن كان المتبادر إلى الذهن أن مصطلح الحرب عموما لا يحمل في معناه ظاهرا سوى الدمار والأشلاء، إلا أنه يحمل في باطنه معنى من معاني العدالة إذا كان بمعنى المدافعة والمكافحة عن النفس لنيل الحرية والاستقلال.

تحديد المعنى اللغوي لمصطلح الحرب:

الحرب نقيض السلم، وهي بفتح الحاء وسكون الراء بمعنى المقاتلة والمنازلة بين متعدد وجمعها حروب ولفظها أنثى يقال قامت الحرب على ساق إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص وقد تذكر ذهابا إلى معنى القتال فيقال حرب شديد وتصغيرها حريب[١٦]. ومن الحرب أخذت دار الحرب وسميت بها بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين[١٧].

وقد جاءت كلمة الحرب في القرآن الكريم بمعنى القتال في مواطن عدة:

منها قوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله ودروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) سورة البقرة آية (٢٧٩) والمعنى فإن لم تنتهوا فأنتم في حرب وقتال مع الله ورسوله أي أعداء لهما[١٨]. ومنها قوله تعالى (كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله) سورة المائدة الآية (٦٤) والمعنى كلما جمعوا أنفسهم وأعدوا العدة شتت الله شملهم وفرق جمعهم[١٩].

فالقتال: من القتل وهو من معاني الحرب وأصله إزالة الرمح عن الجسد كالموت لكن إذا اعتبر فيه فعل القاتل يقال قتل وإذا اعتبر فيه إزهاق الروح يقال موت[٢٠] قال

تعالى: (أفإين مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) سورة آل عمران الآية (١٤٤) والمقاتلة كالمحاربة وتحري القتل .

والقتال المذموم إلا إذا وجد ما يبرره وهو تحرير البلاد والدفاع عنها وعن الأعراض وتقرير المصير فإذا استعمل القتال لهذه الأغراض انتقل من كونه مذموما وهو لأصل إلى كونه مباحا على سبيل المجاز وهذا هو ما ورد في قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) سورة البقرة الآية (١٩٣) ولذلك تداول هذا اللفظ على الألسنة وبات معبرا عن المغالبة والمقاتلة في الشدائد لنيل الحرية وقهر الأعداء وطردهم عن الأرض بشتى السبل المشروعة. وإن كانت الحرب عند المسلمين عرفت بمصطلح الجهاد وهو يعني المشقة وبذل ما في الوسع من طاقة لتحقيق النصر على الأعداء، فهو كلمة إسلامية تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم.

فمن معاني الحرب إذا في اللغة الكفاح: فالكفاح والمكافحة هو مطلق المواجهة وهو في الحرب المضاربة والمدافعة تلقاء الوجوه[٢١] والجهاد من معاني الحرب وإن كان لا يطلق إلا على القتال لإنقاذ العالم من الغي والتعربد والضلال وإعلاء كلمة لا إله إلا الله[٢٢].

والجهاد مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة، إذا بالغ في قتل عدوه، وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وهو المشقة لما فيه من ارتكابها، يقال جهد الرجل دابته إذا حمل عليها فوق طاقتها، وجهده المرض إذا بلغ منه المشقة. وقيل هو مشتق من الجهد بالضم، وهو الطاقة والمغالبة واستفراغ ما في الوسع، لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه، يقال أجهد جهدك في هذا الشأن أي أبذل غايتك أو كل ما عندك، ومنه قوله تعالى: (وجاهدوا في الله حق جهاده) سورة الحج الآية (٧٨) أي بالضرب على أيدي المفسدين، وإعمال المشورة والنصح في الشئون العسكرية والحربية[٢٣]. وبهذا المعنى فالقانون الإسلامي يعد الأساس الأول للبناء الذي قام وتأسس عليه القانون الدولي الإنساني الوضعي الحالي[٢٤].

تحديد المعنى القانوني لكلمة الحرب:

نظرا للتطور الهائل الذي مرت به مناحي الحياة استلزم ذلك تطورا في أسلوب الحرب ومفهومه العام، نظرا لكثرة الصراعات على الصعيدين الدولي والمحلي، فكان لزاما على فقهاء القانون الدولي الوقوف على حقيقة الحرب وتحديد معناها، حتى نستطيع أن نميز بين حالة الحرب الدولية الفعلية ونرتب آثارها، وحالة الحرب الأهلية بشتى

(ISSN: 2537 - 0758)

صورها فلكل آثارها، وهل الإرهاب من جهة أخرى كعمل من أعمال العنف يعد نوع من أنواع الحروب في الوقت الراهن أم لا؟ ومن المخاطب بأحكام القانون الدولي العام؟ أهي الدول فقط أم إلى جانبها تخاطب المنظمات الدولية، والشعوب الخاضعة للاحتلال أو الاستعمار الأجنبي؟

فكما يقول: كلاوزفيتر(٢٥) إن الحرب عمل من أعمال العنف يستهدف إكراه الخصم على تنفيذ إرادتنا وفي موضع آخر يقول، بأن الحرب، ما هي إلا نزاع بين المصالح الكبرى، يسويه الدم.

ويقول: العميد الركن محمد سعد الدين زكي: بأن الحرب مهما تباينت تعريفاتها، فهي ليست إلا صراعا دمويا بين إرادتين تبغي كل منهما التفوق على الأخرى، والتغلب عليها وتحطيم مقوماتها وحملها على التسليم لها بما تريد لتحقيق مصالحها(٢٦).

ويقول: د. حامد سلطان: إن الحرب على وجه العموم صراع بين دولتين، أو أكثر، يستخدم فيه المتصارعون قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض، وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب(٢٧). وهكذا تسير عملية الصراع الدامي بصفة عامة بين الجماعة الدولية، متجددة حول مبدأ العنف، الذي يدعى بحالة الحرب.

بيان المعنى القانوني للحرب:

توجد عدة تعريفات للحرب منها: أن الحرب نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه، ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر (٢٨).

ويعرفه الأستاذ الدكتور: عبد الواحد الفار: بأنها نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه استبدال حالة العداء بحالة السلم، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة(٢٩).

وعرفه الأستاذ الدكتور: جعفر عبد السلام: بأنها كفاح مسلح بين القوات المسلحة لدولة أو أكثر بهدف تغليب مصلحة سياسية لها مع إتباع القواعد عدا التي يقررها القانون الدولي(٣٠).

ومن ثم فإن حالة الحرب الدولية يلزم لقيامها قانونا توافر عدة عناصر:

أولا: لابد من استخدام الأسلحة في الحرب بحيث يكون هناك تباين وتناقض في المصالح القومية بين أطراف الصراع مع اتجاه إرادة كل منهما إلى تحقيق رغبته، حتى ولو تضاربت وتعارضت مع رغبات الأطراف الأخرى في الصراع مع استخدام الأسلحة لتحقيق تلك الرغبة بواسطة الجيوش وبدون تدخل القوات المسلحة في الصراع لا يعد ذلك

من قبيل الحرب[٣١] بالمعنى القانوني وإن كانت صورة من صور الصراعات تكيف على أنها عمل انتقامي وذلك كإعلان دولة كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة حظر استخدام الأسلحة النووية عام ٢٠٠٣م وذلك على أثر الخلاف بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكيف على أنها عمل ثأري تقوم بها دولة اتجاه دولة أخرى حتى ترغمها على اتخاذ قرار ما، أو الموافقة على أمر ما لحسم نزاع ما ضد دول أخرى أضرت بها. أو تكيف على أنها عمل من الأعمال القسرية، وذلك كطرد بعض الدول لأحد أعضاء السلك الدبلوماسي، وذلك كما فعلت الهند مع باكستان بطردها للأعضاء الدبلوماسيين لباكستان عام ٢٠٠٣ على أثر الأعمال الإرهابية التي وقعت في البرلمان الهندي. فالأعمال الفردية التي تقع من جانب شخص واحد ضد دولة أخرى بدون إعلان مسبق للحرب لا يعد بذاته حربا حتى تقوم الدولة الأخرى بالرد باستخدام القوة أو حتى بإعلان الحرب[٣٢].

ثانيا: يلزم لقيام حالة أن يكون الكفاح المسلح بين دول مكتملة السيادة، فالكفاح المسلح الذي ينشأ بين جماعات داخل دولة ما، أو تقوم بها جماعة ضد دولة ما لا يعد مثل هذه الصور حربا دولية بالمعنى القانوني، ولا شأن للقانون الدولي بها بل يخضع لأحكام القانون الوطني، كذلك ما يقوم به بعض الثوار من ثورات ضد دولهم رغبة في الانفصال عن السلطة المركزية في الدولة، وهذا ما يعرف بالحرب الأهلية، أو الكفاح المسلح الذي يقع بين أعضاء الدول الاتحادية ضد الدولة المركزية، خاصة وأن الدول ترفض بشكل مطلق تطبيق أحكام القانون الدولي العام على صراعاتهم الداخلية كما هو الشأن في الصراع المسلح بين حزب العمال الكردستاني في تركيا والسلطات التركية حيث أن الحكومة التركية رفضت اختصاص القانون الدولي العام في معاقبة عبد الله أوجلان بعد القبض عليه في فبراير ١٩٩٩م وأصرت على اختصاص المحاكم الوطنية العسكرية التركية بمحاكمته بتهمة الخيانة العظمى.

وأما إذا اعترف للثوار بصفة المحاربين سواء أكان ذلك من قبل حكوماتهم، أم من قبل دولة أجنبية عنهم، وكان قتالهم منظم، وأصبح لهم قوات نظامية تشرف عليها سلطة مسئولة تمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم وتسعى للاستيلاء على السلطة في مواجهة الحكومة الأصلية عندئذ يجب إخضاع مثل تلك الصراعات إلى أحكام القانون الدولي المنظم للحرب[٣٣].

وإذا كان الاعتراف للثوار بصفة المحاربين من قبل حكوماتهم فينتج عن ذلك التزامها بكافة قواعد الحرب مع هذا الإقليم الثائر عليها ويكون لهذا الإقليم حقوق المحاربين

(ISSN: 2537 - 0758)

وواجباتهم ومعاملاتهم كأسرى حرب وعدم معاملاتهم كخونة أو مجرمين وتصبح دولة الأصل غير مسئولة عن تصرفات الثوار ويتحمل هؤلاء نتائج أعمالهم. أما إذا كان الاعتراف لهم بهذه الصفة من قبل دولة أجنبية فيترتب على ذلك احترام هذا الإقليم الثائر لقواعد الحرب واحترام حقوق الدول المحايدة، كما أن على الدول التي صدر منها الاعتراف بهؤلاء الثوار أن يحترموا جانب الحياد فلا يتدخلوا بطريقة أو بأخرى بمساعدة أحد الأطراف. ومن الأمثلة المعروفة للاعتراف بحالة الحرب للثوار، اعتراف بريطانيا للثوار اليونان بصفة المحاربين عندما قاموا في وجه تركيا للانفصال عنها في سنة ١٨٢١م وكذلك اعتراف بريطانيا للولايات الأمريكية في حرب الانفصال عن الولايات المتحدة سنة ١٨٦١م واعتراف الهند لثوار باكستان الشرقية بصفة المحاربين عندما طالبوا بالاستقلال عن باسكتان الغربية ١٩٧١م[٣٤].

فالحرب لا تكون إلا بين دولتين أو مجموعة دول، وليست بين هيئات أو أشخاص طبيعيين. ولقد قامت هذه النظرية التقليدية في قانون الحرب على أساس الاهتمام بالحروب الدولية دون المنازعات المسلحة التي تجري داخل إطار دولة واحدة، فكانت تلك النظرية تلقى بمثل هذه الحروب خارج نطاق القانون الدولي العام، وتجعلها من اختصاص القانون الداخلي للدولة، على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقة بين الدول فقط[٣٥].

وعليه فإن الاتفاق الدولي بين الدول لإنشاء منظمة دولية ليس له أي أثر سوى ترتيب التزامات متبادلة فيما بينهم ولا يعد مصدرا لإنشاء شخص قانوني إلا أن هؤلاء الفقهاء لم يبينوا لنا ماهية النظام القانوني الذي تخضع له المنظمات الدولية[٣٦]. الأمر الذي يجعل حروب التحرر ضد سلطات الاستعمار من الحروب الأهلية التي تخرج من نطاق القانون الدولي وفيه ما يكشف عن الطابع الاستعماري لتلك النظرية في قانون الحرب، تلك النظرية التي نشأت وترعرعت في ظل الاستعمار الغربي ولا عجب في أن تأتي معبرة عن مصالحه وأهدافه حامية لها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بات من الممكن أن نقول بأن النظرية التقليدية في قانون الحرب لم تعد إلا ذكرى الماضي بعد المتغيرات التي طرأت على العالم بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية مما جعل أن مدلول الحرب على الحالات السابقة لم يعد يتفق مع الأوضاع الدولية الراهنة[٣٧].

إلا أن هناك من يرى إمكانية تحول الحروب الأهلية إلى حروب دولية لما قد تحمله من مخاطر وآثار وبالتالي فإنها تخضع لأحكام القانون الدولي العام. وساقوا إلى ذلك مثالا فقالوا بأن الصراع العربي الإسرائيلي كان في الأصل صراعا بين العرب واليهود في المنطقة الواقعة غرب نهر الأردن ١٩٤٧، ١٩٤٨ حيث كانت جزء من فلسطين التي تخضع آنذاك للانتداب البريطاني وقد ترتب على ذلك الصراع العديد من الضحايا للجانبين وقد حرموا من الحماية الإنسانية، ومحاولة تطبيق ذلك عليهم يعد أمرا مستحيلا حيث أن الصراع أسفر عن تفتيت دولة فلسطين وقيام دولة جديدة وذلك كما كتب يقول:

ويقول الدكتور أحمد أبو الوفا: أن النزاع الداخلي يمكن أن يتحول سريانه أو في نهايته إلى نزاع ذي طابع دولي وذلك في أحوال عديدة منها:

الحالة الأولى: إذا انتصر الثوار أو المتمردين في الحروب الأهلية بغرض الانفصال عن حكوماتهم المركزية ففي هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة إذا كان غرض الثوار الانفصال، أو حكومة جديدة إذا كان هدفهم قلب نظام الحكم.

الحالة الثانية: إذا اعترفت الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار وبالتالي يصبح لهذا النزاع تجاه هذه الدول آثاره الدولية. وفي هذه الحالة يلتزم المتحاربون باحترام قوانين الحرب.

الحالة الثالثة: إذا تدخلت دول أخرى في الصراعات الداخلية بغرض تقديم المساعدات إلى إحدى الجماعات المتنازعة، أو تدخلت عدة دول كل منهما تساند طرفا من أطراف الصراع(٣٨).

وذهب البعض: وهو بصدد البحث عن معيار للتفرقة بين الحروب الدولية والحروب الأهلية إلى القول بأن الحروب المسلحة الدولية هي التي يطبق عليها أحكام وقواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٧م والبروتوكول الإضافي لسنة ١٩٧٧م أما الحروب الأهلية أو المسلحة غير الدولية فهي تلك الحروب التي يطبق عليها أحكام المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٧م والبروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م.

ونستطيع القول بأن النزاعات الداخلية المقتصرة على أطراف داخل الدولة ودون أن يتعدى هذا النزاع إقليمها، ودون أن يكون هناك مساس بحقوق الإنسان، ودون أن يكون هناك تدخل من أطراف خارجية أخرى، ففي تلك الحالات يطبق القانون الداخلي ولا شأن للقانون الدولي عليها وإلا فيكون الاختصاص للقانون الدولي العام. نستأنس لذلك بما

(ISSN: 2537 - 0758)

أوردته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن الصراع الدائر بين القوات الحكومية في نيكارجوا وقوات المعارضة (الكونترا) وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة قوات المعارضة بالتدريب والأموال والأسلحة يعد مثل هذا الصراع صراعا داخليا، وأن الولايات المتحدة بمساعدتها للكونترا يعد تدخلا في الشئون الداخلية لنيكارجوا، وأن الولايات المتحدة الأمريكية بشنها هجمات على هذه الدولة عام ١٩٨٤/١٩٨٣ بقواتها الجوية والبحرية قد خرقت مبدأ الالتزام بعدم استخدام القوة ضد الدول الأخرى(٣٩).

وبعد نظر محكمة العدل الدولية لقضية العمليات العسكرية التي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بمختلف قواتها ضد نيكاراجوا قررت المحكمة بأن ذلك يعد عدوانا مسلحا من دولة ضد دولة نيكاراجوا فاعتبرت المحكمة النزاع بين حكمة نيكارجوا وقوات المعارضة الكونترا نزاع داخلي ليس إلا.

وعليه فالمحكمة قد قررت بأن النزاع بين القوات الحكومية في نيكارجوا والقوات المعارضة الكونترا قبل تدخل الولايات المتحدة نزاعا داخليا يقتضي عدم التدخل من الولايات المتحدة الأمريكية بالمساعدة بأي شكل من أشكالها وإلا سيكون تدخلا في الشئون الداخلية لدولة نيكارجوا ويطبق عليه أحكام القانون الوطني، وأن الاعتداءات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على نيكارجوا جويا وبحريا يعد عملا مسلحا من دولة ضد دولة يطبق عليه أحكام القانون الدولي العام. على أن الصراع الدائر بين الطوائف المختلفة داخل الدولة إذا أدى إلى المساس بحق من حقوق الإنسان والتي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة دينية أو عرقية أو سياسية أو غيرها فقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بشأن يوغسلافيا على أن المحكمة لا تفرق بين الحروب الأهلية والحروب الدولية إذا كان هناك اعتداءات على حقوق الإنسان والمدنيين.

والواقع يشهد بأن الحرب بالمعنى القانوني: لا تقتصر على القتال الدائر بين دول فقط ولكن الاتجاه الحديث بدأ يتوسع بحيث يخضع لحكم قانون الحرب الدولية كل قتال مسلح على نطاق واسع حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي العام(٤٠) فالقتال الذي دار بين الدول العربية، والصهاينة في فلسطين منذ عام ١٩٤٨م اعتبر حرب دولية بكل ما يترتب عليها من آثار بالرغم من

عدم اعتراف الدول العربية بإسرائيل، وكذلك القتال الذي نشب في الهند الصينية بين القوات الفرنسية، وقوات فيتنام، اعتبر حربا وذلك قبل قيام دولة فيتنام الشماليه.

هوامش ومراجع البحث:

(١) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٣١.

(٢) د. حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، بدون سنة نشر، ص٤٨.

(٣) د. حازم محمد عتلم (قانون النزاعات المسلحة الدولية- المدخل- النطاق الزماني) الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ص١٣٩.

(٤) د. محمد عزيز شكري (تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته) ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ما بين ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩) بحث نشر في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني) إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء. الناشر: دار المستقبل العربي، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠ ص١٢.

(٥) د. سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣، ص٧٩ وما بعدها.

(٦) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٧، ص١٥

(٧) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص١١٩ وما بعدها. د. جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، السياسة الدولية، العدد ١٥٥ يناير ٢٠٠٤، ص٢٨٨ وما بعدها.

(٨) د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص٢٨. د. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩، ص٢٩ وما بعدها.

(٩) د. حسين حنفي عفيفي، (حق الشعوب في تقرير المصير، وقيام الدولة الفلسطينية، على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان)، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١٥٨ وما بعدها.

(١٠) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الناشر دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ص٢٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١١) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص١٦. وقريب من هذا المعنى د. ماجد إبراهيم علي (قانون العلاقات الدولية) دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني طبعة عام ٢٠٠٣م، ص٣١٠.

(١٢) د. نبيل أحمد حلمي محمود، الإرهاب الدولي، وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٩٨، ص٣.

(١٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة عم ١٩٧٦، ص٥. وقد أجرت مؤسسة كارنجي للسلام عام ١٩٤٠ إحصاء عن حروب العالم في التاريخ ذكرت فيه أنه منذ العام ١٤٩٦ ق.م وحتى العام ١٨٦١ ميلادية وهي دورة زمنية طولها ٣٣٥٧ عاما شهدت البشرية ٢٢٧ سنة من السلام مقابل ١١٣٩ سنة من الحروب، أي كل ١٣ سنة من الحرب يقابلها سنة واحدة من السلام، في إحصاء أحدث تبين أنه خلال ٥٥٦٠ عاما منذ عرف تاريخ البشرية وحتى عام ١٩٥٤ حدثت ١٤٥٣١ حربا، كما تبين أنه خلال ١٨٥ جيلا من الأجيال لم ينعم بسلم مؤقت من بينها إلا عشرة أجيال فقط. مما يعني أن البشرية تواجه مرة كل خمسة شهور على وجه التقريب نزاعا مسلحا عنيفا في مكان ما من العالم. انظر في ذلك: د. عزيز شكري، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ما بين ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩) المرجع السابق، ص١١. د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراه، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٧.

(١٤) د. محيي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، ١٩٧٢، ص٣٢.

(١٥) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص٧٩.

(١٦) وتصغيرها حريب والقياس بالهاء وإنما سقطت كي لا تلتبس بمصغر الحربة التي هي كالرمح، المصباح المنير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص١٢٧.

(١٧) ابن منظور، لسان العرب، الناشر دار صادر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ، الجزء الأول، ص٣٠٣.

(١٨) د. عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع أحكام القرآن، طبع ونشر دار الكاتب، القاهرة، الطبعة ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، الجزء الثالث، ص٣٦٣، ٣٦٤.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) المرجع السابق، الجزء الثالث، ص٢٤٠.

[٢٠] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، ص١٠١.

[٢١] لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص٥٧٣، ٥٧٤.

[٢٢] د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٧.

[٢٣] د. محمد جمال الدين علي محفوظ، المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، الناشر دار الاعتصام، ص٤٤٨. ومن الجهاد أيضا نظم الشعر الوطني والذي يلعب دورا كبيرا في إشعال الحماس وبث روح القتال لدى جميع الطوائف، انظر ابن حجر والبخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة السلفية، مصر، القاهرة، و١٣٩٠هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء ١٠، ص٥٤٦. ومن الجهاد كذلك القيام برعاية شئون أسر الشهداء حتى يتبارى الجميع على القتال دون خوف على ذويهم قال الرسول ﷺ (من جهز غازيا في سبل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله في خير فقد غزا) انظر ابن حجر والبخاري (فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، الجزء السادس، ص٤٩ وما بعدها.

[٢٤] د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإسلامي، المرجع السابق، ص١٣١.

[٢٥] كلاوزفيتر– في الحرب– الناشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتب العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٩م، ص٨٠.

[٢٦] العميد الركن محمد سعد الدين زكي (الحرب والسلام) إدارة المطبوعات والنشر للقوات المسلحة مصر، القاهرة، سنة ١٩٦٥م، ص١٨.

[٢٧] د. حامد سلطان (الحرب في نطاق القانون الدولي) المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥ سنة، ١٩٦٩، ص١.

[٢٨] د. علي صادق أبو هيف (القانون الدولي العام) الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٦٤–١٩٦٥م، ص٨٠٥.

[٢٩] د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٥، ص٩.

[٣٠] د. جعفر عبد السلام (مبادئ القانون العام) دار النهضة العربية ص٨٠٤.

[٣١] د. أحمد فؤاد رسلان (نظرية الصراع الدولي) دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص٧.

[٣٢] د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون العام، مرجع سابق، ص٨٠٥.

[٣٣] د. أحمد محمد رفعت (القانون الدولي العام) محاضرات ألقيت على طلبة التعليم المفتوح جامعة القاهرة، طبعة ١٩٩٩م، ص١٨٦. د. علي صادق أبو هيف (القانون الدولي العام) ص٦٧٩. د. جعفر

(ISSN: 2537 - 0758)

عبد السلام (مبادئ القانون الدولي العام) ص٨٠٧. د. أحمد أبو الوفا (الوسيط في القانون الدولي العام) الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٦٣٠.

(٣٤) د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص١٨٥. د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، ص١١، ١٢. د. عبد الغني محمود (القانون الدولي العام) الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤م، الناشر دار النهضة العربية، ص٢٤١.

(٣٥) وقد استخلص هذه النظرية ونادى بها الفيلسوف جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي الذي صدر ١٧٦٢م والذي وضع فيه أساسا قانونيا للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين عندما قال ليست الحرب علاقة إنسان بإنسان إنما هي علاقة دولة بدولة يتعادى فيها الأفراد بوصفهم مواطنين لا أفرادا وبوصفهم مدافعين وليس بسبب انتمائهم القومي– شارل روسو– القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، طبعة المتوسط، الناشر الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص٣٥٣.

(٣٦) د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ص٢١٣.

(٣٧) د. حامد سلطان د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة جبير للكتاب والأعمال التجارية القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٨. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ص٦٨٠.

(٣٨) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ص٦٣٠.

(٣٩) الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة في محكمة العدل الدولة في الفترة من ١٩٤٨ وحتى ١٩٩١ نيويورك ١٩٩٣ ص٢١٢.

(٤٠) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص٣٣ وما بعدها. كونز: قوانين الحرب في المجلة الأمريكية للقانون الدولي عدد أبريل عام ١٩٥٦م، ص٣١٣.